



Distr.: General
15 March 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة الثامنة عشرة

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
عن دورته الثامنة عشرة، المعقودة في الإمارات العربية المتحدة في الفترة
من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2023

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في
بروتوكول كيوتو في دورته الثامنة عشرة

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في
بروتوكول كيوتو

الصفحة	المقرر
2	المقرر 1/م أ-18 الإرشادات المتعلقة بألية التنمية النظيفة
6	المقرر 2/م أ-18 المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك
7	المقرر 3/م أ-18 المسائل المتعلقة بصندوق التكيف
11	المقرر 4/م أ-18 استعراض مهام المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله وطرائقه واستعراض منتصف المدة لخطة العمل وتقرير المنتدى
19	المقرر 5/م أ-18 المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية
25	المقرر 6/م أ-18 ميزانية سجل المعاملات الدولي
26	المقرر 7/م أ-18 المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية
28	القرار 1/م أ-18 الإعراب عن الامتنان لحكومة الإمارات العربية المتحدة



المقرر 1/م أ-18

الإرشادات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وإن يشير إلى المادتين 3 و12 من بروتوكول كيوتو،

وإن يشير أيضاً إلى أن المشاركة في نشاط منجز في إطار مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة هي مشاركة طوعية⁽¹⁾،

وإن يشير كذلك إلى المقرر 3/م أ-1 والإرشادات اللاحقة المقدمة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بآلية التنمية النظيفة،

وإن يعترف بمساهمة آلية التنمية النظيفة في الجهود العالمية الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، التي أدت في 10 كانون الأول/ديسمبر 2023 إلى تسجيل 7 840⁽²⁾ نشاطاً من أنشطة المشاريع و353⁽³⁾ برنامجاً من البرامج والأنشطة، وإصدار أكثر من 2,42 مليار وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد التي ألغي منها طوعاً أكثر من 389 مليون وحدة إما في السجلات الوطنية أو في سجل آلية التنمية النظيفة،

وإن يضع في اعتباره المقرر 2/م أ-17 ومرفقه،

وإن يسلم بضرورة الانتقال السلس من آلية التنمية النظيفة إلى الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس،

أولاً- مسائل عامة

1- يرحب بالتقرير السنوي المقدم من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو⁽⁴⁾؛

2- يحيط علماً بالعمل الذي اضطلع به المجلس التنفيذي وأفرقته والأمانة في الفترة من 9 أيلول/سبتمبر 2022 إلى 27 أيلول/سبتمبر 2023 في الإشراف على تنفيذ آلية التنمية النظيفة والحفاظ على مشاركة أصحاب المصلحة في عملياتها؛

3- يعيّن بصفة كيانات تشغيلية الكيانات التي اعتمدها المجلس التنفيذي وعيّن مؤقّتا بهذه الصفة للاضطلاع بمهام التصديق و/أو التحقق القطاعية المحددة النطاق على النحو المبين في المرفق؛

(1) طبقاً للمقرر 3/م أ-1، الفقرة 28.

(2) حتى 10 كانون الأول/ديسمبر 2023، بلغ العدد الإجمالي لأنشطة المشاريع المسجلة 7 864 نشاطاً، من بينها 24 نشاطاً ألغي تسجيله. وبالإضافة إلى ذلك، سُجِّل 26 نشاطاً من أنشطة المشاريع تسجيلاً مؤقتاً على أن تبدأ فترة اعتمادها في 1 كانون الثاني/يناير 2021 أو بعده.

(3) وحتى 10 كانون الأول/ديسمبر 2023، بلغ العدد الإجمالي لبرامج الأنشطة المسجلة 353 برنامجاً؛ وبالإضافة إلى ذلك، سُجِّلَت 10 برامج أنشطة تسجيلاً مؤقتاً على أن تبدأ فترة كل برنامج أنشطة في 1 كانون الثاني/يناير 2021 أو بعده.

(4) FCCC/KP/CMP/2023/5.

- 4- يوضح أنه في حال أصبحت سلطة وطنية معيّنة لدى طرف من أطراف بروتوكول كيوتو غير متجاوبة، تتأكد الأمانة من مركز التنسيق الوطني للاتفاقية الإطارية لدى ذلك الطرف أن السلطة الوطنية المعيّنة لم تعد تؤدي عملها؛
- 5- يطلب إلى مراكز التنسيق الوطني للاتفاقية الإطارية لدى الأطراف في بروتوكول كيوتو التي تكون السلطات الوطنية المعيّنة فيها غير متجاوبة أن تؤكد للأمانة ما إذا كان الطرف المعني لا يزال يرغب في المشاركة في آلية التنمية النظيفة وما إذا كانت مراكز التنسيق الوطني للاتفاقية الإطارية ستواصل أداء مهام السلطة الوطنية المعيّنة أو ستعيّن سلطة أخرى للاضطلاع بتلك المهام؛
- 6- يطلب أيضاً إلى المجلس التنفيذي أن يعالج مسألة السلطات الوطنية المعيّنة غير المتجاوبة على النحو المبين في الفقرتين 4 و5 أعلاه؛

ثانياً- عمل آلية التنمية النظيفة بعد نهاية فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو

- 7- يقر بأن المجلس التنفيذي اتفق في اجتماعه 118⁽⁵⁾ على أنه ليس من الممكن تقنياً السماح بتقديم طلبات تسجيل وإصدار وتجديد أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج وبرامج الأنشطة ذات الصلة في إطار التدابير المؤقتة المعتمدة في اجتماعه 108 لتشغيل آلية التنمية النظيفة بعد نهاية فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو⁽⁶⁾؛
- 8- يقر أيضاً بأن المجلس التنفيذي توقف عن تلقي الطلبات بموجب التدابير المؤقتة المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه في 30 حزيران/يونيه 2023، عندما انطلقت فعلاً عملية تقديم طلبات نقل أنشطة آلية التنمية النظيفة إلى الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس⁽⁷⁾؛
- 9- يحيط علماً بالورقة التقنية التي أعدتها الأمانة بشأن أداء وتشغيل العمليات والمؤسسات في إطار آلية التنمية النظيفة في المستقبل⁽⁸⁾؛
- 10- يقرر أن يواصل النظر، في دورته التاسعة عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)، في أداء وتشغيل العمليات والمؤسسات في إطار آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك الأطر الزمنية المناسبة، وذلك بهدف تجنب حدوث فجوة قبل تفعيل العمليات المقابلة في إطار الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس؛
- 11- يطلب إلى الأمانة أن تعد ورقة تقنية عن العمليات اللازمة لسجل آلية التنمية النظيفة، مع مراعاة المواعيد النهائية المقترحة في الورقة التقنية المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الستين (حزيران/يونيه 2024)، على أن تشمل تلك الورقة التقنية ما يلي:
- (أ) معالجة وحدات خفض الانبعاثات المعتمد التي لا تزال في سجل آلية التنمية النظيفة، بما ذلك وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المدرجة في حساب صندوق التكيف؛
- (ب) طول الفترة الزمنية التي يجوز خلالها للمشاركين في مشاريع آلية التنمية النظيفة معالجة معاملات سجل آلية التنمية النظيفة؛

(5) انظر الفقرة 24 من وثيقة المجلس التنفيذي CDM-EB118.

(6) انظر الوثيقة FCCC/KP/CMP/2023/5، الفقرة 10.

(7) انظر الوثيقة FCCC/KP/CMP/2023/5، الفقرة 12.

(8) FCCC/TP/2023/3.

(ج) معالجة وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المحتفظ بها في سجل آلية التنمية النظيفة بالنسبة للمشاريع التي طُلب إصدارها قبل 1 كانون الثاني/يناير 2018 والتي لم تدفع لها حصة العائدات المخصصة للنفقات الإدارية؛

(د) العلاقة بين عمليات سجل آلية التنمية النظيفة ونظام معلومات آلية التنمية النظيفة وسجل المعاملات الدولي، بما يشمل تحليل الخيارات المتعلقة بعمليات سجلات آلية التنمية النظيفة في المستقبل تحليلاً يأخذ في الاعتبار تشغيل سجل آلية التنمية النظيفة بمجرد فصله عن سجل المعاملات الدولي وآثار فصله عنه؛

ثالثاً - إدارة الموارد المالية

12- يشير إلى طلبه⁽⁹⁾ إلى المجلس التنفيذي والأمانة كفالة الكفاءة والتحوط في استخدام الموارد من الصندوق الاستثماري لآلية التنمية النظيفة؛

13- يطلب إلى الأمانة أن تعد ورقة تقنية عن المستوى اللازم من الموارد لأداء وتشغيل العمليات والمؤسسات في إطار آلية التنمية النظيفة، مع مراعاة المواعيد النهائية المقترحة في الورقة التقنية المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الستين؛

14- يقرر أن يأذن، في دورته التاسعة عشرة، بتحويل رصيد من الصندوق الاستثماري لآلية التنمية النظيفة إلى صندوق التكيف، وربما إلى مجالات أخرى تحتاج إلى تمويل، استناداً إلى الورقة التقنية المشار إليها في الفقرة 13 أعلاه.

(9) المقرر 2/م أ-17، الفقرة 13.

Annex

Entities accredited and provisionally designated by the Executive Board of the clean development mechanism

[English only]

<i>Name of entity</i>	<i>Sectoral scopes (validation and verification)</i>
Bureau Veritas India Pvt. Ltd. (BVI) ^a	1–5, 7–10, 12–15
CEPREI certification body (CEPREI) ^a	1–5, 8–10, 13, 15
China Quality Certification Center (CQC) ^a	1–15
CTI Certification Co., Ltd. (CTI Certification) ^a	1–15
GHD Limited (GHD) ^b	1, 4, 5, 8–10, 12, 13
Korea Energy Agency (KEA) ^b	1, 3–5, 7, 9, 11–15
Limited Liability Company Small Innovative Enterprise “NES Profexpert” (NES) ^a	1, 3–5, 10, 14
PONY Testing International Group Co., Ltd. (Pony Test) ^a	1–15
TÜV SÜD South Asia Private Limited (TÜV SÜD) ^a	1, 3–5, 7, 10, 13–15

a Accreditation granted for five years.

b Voluntary withdrawal of accreditation in its entirety.

الجلسة العامة الخامسة

11 كانون الأول/ديسمبر 2023

المقرر 2/م أ-18

المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المادتين 3 و6 من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر 9/م أ-1، والإرشادات اللاحقة المقدمة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن آلية التنفيذ المشترك،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر 3/م أ-17 الذي تقرر فيه إنهاء لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك،

1- يحيط علماً بالتقرير الذي أعدته الأمانة عن تشغيل مسار التنفيذ المشترك⁽¹⁾، الذي يتضمن توصيات بشأن الإدارة المنظمة للموارد المالية المتبقية للتنفيذ المشترك وبشأن المسائل الأخرى ذات الصلة بإنهاء لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك⁽²⁾؛

2- يقرر تخصيص جزء من الموارد المالية⁽³⁾ المتبقية لتنفيذ تدابير رقمنة وحفظ السجلات المتعلقة بالتنفيذ المشترك، وهي إحدى المهام المتبقية لإكمال عمل اللجنة؛

3- يقرر أيضاً أن يحول، بحلول 31 آذار/مارس 2024، أي موارد مالية تتبقى بعد إنجاز المهمة المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه من مشروع التنفيذ المشترك في إطار الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية إلى مشروع لتطوير وتشغيل البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات المادية وغير المادية اللازمة لتيسير التنفيذ المعجل للمادة 6، الفقرة 2، من اتفاق باريس؛

4- يختتم النظر في المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك.

الجلسة العامة السادسة

13 كانون الأول/ديسمبر 2023

(1) إجراء التحقق الخاضع للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، والمحدد في المقرر 9/م أ-1، المرفق، الفقرات من 30 إلى 45.

(2) FCCC/KP/CMP/2023/7.

(3) بمبلغ قدره 250 000 دولار أمريكي.

المقرر 3/م أ-18

المسائل المتعلقة بصندوق التكيف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقررات 1/م أ-3 و 1/م أ-4 و 2/م أ-10 و 1/م أ-11 و 2/م أ-12 و 1/م أ-13 و 1/م أ-14 و 3/م أ-15 و 3/م أ-16 و 4/م أ-17،

وإن يشير أيضاً إلى المقرر 13/م أ-1،

وإن يشير كذلك إلى الفقرة 8 من المقرر 5/م أ-17،

1- يرحب بالتقرير السنوي لمجلس صندوق التكيف لعام 2023، بما في ذلك إضافته، والمعلومات الواردة فيه⁽¹⁾؛

2- يحيط علماً بالمعلومات والإجراءات والقرارات التالية المتصلة بمجلس صندوق التكيف، التي عُرضت في التقرير المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه:

(أ) الموافقة على خطة لتنفيذ⁽²⁾ الاستراتيجية المتوسطة الأجل لصندوق التكيف للفترة 2023-2027⁽³⁾ تركز على تعزيز إجراءات التكيف المنفذة بقيادة محلية وتوسيع نطاق المشاريع وتكرار نتائجها، وتعزيز الروابط وأوجه التآزر بين ركائز الاستراتيجية المتمثلة في العمل والابتكار والتعلم والتبادل؛

(ب) اعتماد هدف لتعبئة موارد بقيمة 300 مليون دولار لعام 2023، وهو مبلغ من المقرر أن يأتي من عدد أكبر من المساهمين مقارنة بالعام السابق؛

(ج) اعتماد عملية معززة لتقديم المقترحات بغية التعجيل باستعراض العدد المتزايد من مقترحات التمويل وتمكين الكيانات المشرفة على التنفيذ من تقديم مقترحات في إطار جميع نوافذ تمويل صندوق التكيف على أساس متجدد؛

(د) بلوغ القيمة التراكمية لإيرادات الصندوق الاستثماري لصندوق التكيف 1 517,20 مليون دولار حتى 30 حزيران/يونيه 2023، منها 214,92 مليون دولار من تحويل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد إلى نقد، و 1 232,96 مليون دولار من المساهمات، و 69,31 مليون دولار من عائدات استثمار أرصدة الصندوق الاستثماري؛

(هـ) مساهمات بقيمة 282,15 مليون دولار، منها 3,12 مليون دولار من تحويل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد إلى نقد، و 250,97 مليون دولار من المساهمات الإضافية، و 28,06 مليون دولار من إيرادات الاستثمار، استُلمت في الفترة بين 1 تموز/يوليه 2022 و 30 حزيران/يونيه 2023؛

(و) تعهدات جديدة بقيمة 187,74 مليون دولار وردت من 15 مساهماً حتى 10 كانون الأول/ديسمبر 2023 لتحقيق هدف تعبئة موارد صندوق التكيف لعام 2023 المحدد في 300 مليون دولار، وهو مبلغ من المتوقع أن يأتي من مساهمين يفوق عددهم الـ 17 مساهماً الذين كانوا في عام 2022؛

(1) FCCC/KP/CMP/2023/2-FCCC/PA/CMA/2023/6 و Add.1.

(2) انظر وثيقة مجلس صندوق التكيف AFB/B.40/5/Rev.1.

(3) انظر وثيقة مجلس صندوق التكيف AFB/B.39/5/Rev.2.

- (ز) مساهمات معلنة غير مسددة في السنوات السابقة بقيمة 148,27 مليون دولار حتى 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، منها 67,79 مليون دولار بموجب الاتفاقيات الموقعة؛
- (ح) زيادة في القيمة التراكمية للمشاريع والبرامج الموافق عليها بحوالي 14 في المائة لتصل إلى 1 060,75 مليون دولار في الفترة بين 1 تموز/يوليه 2022 و30 حزيران/يونيه 2023؛
- (ط) وضع خيارات فيما يتعلق باعتماد سياسة لصندوق التكيف بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي⁽⁴⁾؛
- (ي) التنفيذ المستمر لسياسة صندوق التكيف الجنسانية المحدثة وخطة العمل ذات الصلة؛
- (ك) العمل المتواصل من أجل تعزيز التكامل والاتساق مع صناديق المناخ الأخرى وبناء روابط مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس؛
- (ل) النظر في خيارات تكفل الحد من البصمة الكربونية لصندوق التكيف؛
- (م) تطوير المنتجات المعرفية وأنشطة التعلم⁽⁵⁾؛
- 3- يرحب بالتعهدات المالية من حكومات إسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، ولكسمبرغ، والنرويج، والنمسا، فضلاً عن حكومتَي منطقة بروكسل ومنطقة والون في بلجيكا وحكومة مقاطعة كيبيك، بما يعادل 187,74 مليون دولار، لتحقيق هدف تعبئة موارد صندوق التكيف لعام 2023 المحدد في 300 مليون دولار، وهو مبلغ من المتوقع أن يأتي من مساهمين يفوق عددهم الـ 17 مساهماً الذين كانوا في عام 2022؛
- 4- يلاحظ بقلق المساهمات المعلنة غير المسددة لصندوق التكيف ويحث الأطراف على الوفاء بتعهداتها في أقرب وقت ممكن؛
- 5- يشجع على مواصلة التبرعات للموارد المالية لصندوق التكيف وزيادتها بما يتماشى مع استراتيجية الصندوق لتعبئة الموارد للفترة 2022-2025؛
- 6- يشدد على الحاجة الملحة إلى زيادة الموارد المالية، بما في ذلك تقديم دعم طوعي، لتُضاف إلى حصة الإيرادات المتأتية من أنشطة خفض الانبعاثات المعتمد، بهدف دعم جهود تعبئة الموارد التي يبذلها مجلس صندوق التكيف من أجل تعزيز صندوق التكيف؛
- 7- يؤكد أهمية الاستمرار في اتخاذ إجراءات لتعزيز كفاية تمويل إجراءات التكيف وإمكانية التنبؤ به، بما في ذلك من خلال المساهمات المتعددة السنوات، مع مراعاة دور صندوق التكيف في تقديم الدعم المخصص للتكيف؛
- 8- يَكرُّ بأهمية المساهمات المالية المقدمة لصندوق التكيف، بما في ذلك في سياق حثّ البلدان المتقدمة الأطراف على أن تزيد بحلول عام 2025 من التمويل المناخي الذي تتيحه مجتمعة للبلدان النامية من أجل التكيف إلى ضعف ما كان عليه في عام 2019 على الأقل، في سياق تحقيق توازن بين التخفيف والتكيف في توفير موارد مالية مزيدة، مشيراً إلى الفقرة 4 من المادة 9 من اتفاق باريس، وفقاً للمقرر 1/م أ ت-3، الفقرة 18؛

(4) انظر وثيقة مجلس صندوق التكيف AFB/B.41/8/Rev.1.

(5) بما في ذلك دورة تدريبية بشأن تحسين الوصول المباشر؛ ودراسة عن دور المؤسسات المالية الوطنية والصناديق الاستثمارية في توفير التمويل اللازم للتكيف مع المناخ - الدروس المستفادة من صندوق التكيف؛ ودراسة عن تعزيز القدرة على الصمود من خلال الحد من مخاطر الكوارث ونظم الإنذار المبكر؛ وحدث خلال مؤتمر مستقبلات التكيف لعام 2023، المعقد في مونريال، كندا؛ وبعثة لرصد مشروع في بيرو؛ والمشاركة في مؤتمر RedLAC لعام 2023 في كوزكو، بيرو.

- 9- يقر بعمل صندوق التكيف فيما يتعلق بإجراءات التكيف الملموسة المتخذة في البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، ويطلب إلى مجلس صندوق التكيف أن يواصل دعم هذه الإجراءات؛
- 10- يطلب أيضاً إلى مجلس صندوق التكيف أن يواصل تعزيز فرص الوصول إلى الصندوق وتولي مقاليد الأمور على الصعيد الوطني من خلال ما يلي:
- (أ) النظر في تعزيز أنشطة التأهب لفائدة الكيانات الوطنية المشرفة على التنفيذ، مع مراعاة احتياجاتها الطويلة الأجل في مجال بناء القدرات؛
- (ب) تعزيز عمليات الاعتماد والموافقة على المشاريع والبرامج؛
- (ج) تعزيز التفاعل بين الكيانات الإقليمية المشرفة على التنفيذ والبلدان النامية بشأن تصميم المشاريع الإقليمية المشتركة بين البلدان وتنفيذها؛
- 11- يلاحظ مع التقدير المعلومات الواردة في التقرير المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه بشأن النتائج الفعلية المجمعة للمشاريع والبرامج الممولة من صندوق التكيف، ولا سيما عبر المؤشرات الأساسية الخمسة للصندوق، والتحليل النوعي للنجاحات والتحديات والدروس المستفادة، ويطلب إلى مجلس صندوق التكيف أن يواصل تقديم هذه المعلومات على أساس سنوي؛
- 12- يشجع على تحقيق الأهداف المحددة في استراتيجية صندوق التكيف المتوسطة الأجل للفترة 2023-2027 مع توقع أن يؤدي تنفيذها إلى نتائج مهمة من حيث تعزيز برامج التكيف التي تتخذ بقيادة محلية وتوسيع نطاق المشاريع وتكرار نتائجها، وتعزيز أوجه الترابط والتآزر بين ركائز الاستراتيجية المتمثلة في العمل، والابتكار، والتعلم، والتبادل؛
- 13- يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ السياسة الجنسانية المحدثة لصندوق التكيف وخطة العمل ذات الصلة، وبدء المرحلة التجريبية لتطبيق سجل أداء صندوق التكيف في مجال التوازن بين الجنسين، ويطلب إلى مجلس صندوق التكيف أن يحرص على أن تكون الموارد التي يوفرها صندوق التكيف أكثر مراعاة للمنظور الجنساني؛
- 14- يشجع مجلس صندوق التكيف على النظر، وفقاً لولايته وللمقرر 1/م إ-3، في تقديم الدعم لمشاريع وبرامج التكيف المنفذة بقيادة فُطرية في البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ بهدف مساعدتها على تعزيز تنفيذ خططها الوطنية للتكيف وعناصر التكيف في المساهمات المحددة وطنياً وغيرها من عمليات التخطيط الطوعي للتكيف، ويطلب إلى المجلس أن يدرج في تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التاسعة عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024) ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السادسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024) معلومات عن معدلات استخدام زيادة الحد الأقصى للحصول على التمويل لكل بلد⁽⁶⁾؛

(6) انظر المقرر 3/م إ-16، الفقرة 3.

15- يرحب بعمل مجلس صندوق التكيف بشأن التكامل والاتساق مع صناديق المناخ الأخرى المتعددة الأطراف فيما يتعلق بالاعتماد وغيره من مجالات العمليات⁽⁷⁾، ويشجع المجلس على مواصلة هذا العمل لتبسيط طرائق الوصول، حسب الاقتضاء؛

16- يرحب بالتعاون بين صندوق التكيف واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، بما في ذلك من خلال مسرعة الابتكار المناخي التابعة لصندوق التكيف، ويشجع على مواصلة التعاون في هذا الصدد؛

17- يشجع أيضاً مجلس صندوق التكيف على الإبلاغ عن عمله المتعلق بتنفيذ ولاياته المأخوذة من المقررين 1/م أ-14 و 13/م أ-1 في تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التاسعة عشرة وإلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع للأطراف في اتفاق باريس في دورته السادسة.

الجلسة العامة السادسة

13 كانون الأول/ديسمبر 2023

(7) بما في ذلك الإعلان الصادر عن صندوق التكيف وصناديق الاستثمارات المناخية ومرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ بشأن تعزيز الوصول إلى التمويل المناخي وزيادة فعالية صناديق المناخ المتعددة الأطراف (انظر <https://www.adaptation-fund.org/enhancing-access-and-increasing-impact-the-role-of-the-multilateral-climate-funds/>).

المقرر 4/م أ-18

استعراض مهام المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله وطرائقه واستعراض منتصف المدة لخطة العمل وتقرير المنتدى

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ تشير إلى المادة 4 من الاتفاقية،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة 2 والفقرة 14 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو،

وإذ تؤكد من جديد الفقرة 15 من المادة 4 من اتفاق باريس،

وإذ تشير إلى المقررات 1/م أ-21، و7/م أ-24، و4/م أ-25، و19/م أ-26، و20/م أ-27، و3/م أ-14، و4/م أ-15، و7/م أ-16، و7/م أ-17، و7/م أ-1، و4/م أ-2، و23/م أ-3، و23/م أ-4،

1- تشير إلى أن مهام المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله وطرائقه قد اعتمدت⁽¹⁾ لتناول آثار تنفيذ تدابير التصدي عن طريق تعزيز التعاون بين الأطراف بشأن فهم آثار إجراءات التخفيف وتبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات بين الأطراف لزيادة قدرتها على تحمل هذه الآثار⁽²⁾؛

2- تشير أيضاً إلى أن لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي ستدعم المنتدى في تنفيذ برنامج عمله⁽³⁾؛

3- تلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزه المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له في دعم عمل المنتدى؛

4- تحيط علماً بالأراء التي أعربت عنها الأطراف أثناء استعراض مهام المنتدى وبرنامج عمله وطرائقه واستعراض منتصف المدة لخطة عمل⁽⁴⁾ المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له؛

5- تعتمد المهام وبرنامج العمل والطرائق المحدثة للمنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له الواردة في المرفق الأول؛

6- تطلب إلى الهيئتين الفرعيتين استعراض مهام وبرنامج عمل وطرائق عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له كل خمس سنوات، ابتداءً من الدورة التاسعة والستين لكل منهما (2028)، بغية تعزيز فعالية المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له وتقديم توصيات للنظر فيها إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

7- تقرر أن يضع المنتدى خطة عمل مدتها خمس سنوات ويوصي بها تمشياً مع مهام المنتدى وبرنامج عمله وطرائقه، مع مراعاة المسائل السياسية ذات الصلة التي تهم الأطراف، كي تنظر فيها وتعتمدها الهيئتان الفرعيتان في الدورة الحادية والستين لكل منهما (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)؛

(1) المقرر 7/م أ-1.

(2) انظر المقرر 1/م أ-21، الفقرة 34.

(3) انظر المقرر 7/م أ-1، المرفق، الفقرة 4.

(4) ترد في المرفق الثاني للمقررات 4/م أ-25، و4/م أ-15، و4/م أ-2.

- 8- تطلب إلى لجنة كاتوفيتسه أن تقترح تحديثات لنظامها الداخلي ينظر فيها المنتدى ويقدم توصيات بشأنها إلى الهيئتين الفرعيتين كي تقدم هاتان الهيئتان توصيات ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة والعشرين ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التاسعة عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024) ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السادسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)؛
- 9- تحيط علماً بأن المنتدى اختتم استعراض منتصف المدة لخطه عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له، وتطلب إلى المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له تنفيذ الأنشطة الناشئة عن نتائج الاستعراض الواردة في المرفق الثاني؛
- 10- ترحب بالتقرير السنوي للجنة كاتوفيتسه لعام 2023⁽⁵⁾؛
- 11- تعتمد التوصيات التي أحالها المنتدى الواردة في الفروع أولاً-ثالثاً أدناه، والمتعلقة بالأنشطة 2⁽⁶⁾ و8⁽⁷⁾ و9⁽⁸⁾ من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له؛
- 12- تدعو الأطراف والمنظمات المراقبة والجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف إلى تنفيذ التوصيات الواردة في الفروع أولاً-ثالثاً أدناه، حسب الاقتضاء؛
- 13- تطلب إلى المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له أن ينفذا، بدعم من الأمانة، التوصيات الواردة في الفروع أولاً-ثالثاً أدناه، حسب الاقتضاء؛
- 14- تطلب أيضاً إلى لجنة كاتوفيتسه أن تبلغ، في تقريرها السنوي، عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الفروع أولاً-ثالثاً أدناه، حسب الاقتضاء، والتوصيات الواردة في المقررات 20/م أ-27 و7/م أ-17 و23/م أ-4؛
- 15- تحيط علماً مع التقدير بالدورات التقنية بشأن تنفيذ النشاطين 7⁽⁹⁾ و8 من خطة العمل التي عقدت في الدورة التاسعة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين، وتعرب عن امتنانها للخبراء والأطراف الذين ساهموا في عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له في عام 2023؛
- 16- تطلب إلى الأمانة تنظيم حوار عالمي لمدة يومين بشأن تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي بالتزامن مع اجتماعات ما بين الدورات التي تعقدها لجنة كاتوفيتسه في عامي 2024 و2025، بالتعاون مع المنظمات والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة ومع الاعتراف بالعمل الذي اضطلعت به لجنة كاتوفيتسه، مشيرة إلى أن هذه الحوارات ستجرى في شكل هجين للسماح بالمشاركة الحضورية والافتراضية على حد سواء، وتحيط علماً بأن المنتدى سينظر، أثناء الدورة الثالثة والستين لكل من الهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)، في إجراء مزيد من الحوارات، حسب الاقتضاء؛

(5) FCCC/SB/2023/6.

- (6) تحديد الاستراتيجيات وأفضل الممارسات القطرية التوجيه بشأن الانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة، وبشأن التنوع والتحول الاقتصادي، مع التركيز على تحديات وفرص تنفيذ سياسات واستراتيجيات خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة في السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة.
- (7) تحديد وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات بشأن إشراك القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والشركات بين القطاعين العام والخاص من أجل تيسير إيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة في القطاعات الخفيفة انبعاثات غازات الدفيئة.
- (8) تحديد وتقييم تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي مع مراعاة الإنصاف بين الأجيال واعتبارات النوع الاجتماعي واحتياجات المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والشباب وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة.
- (9) تيسير إعداد وتبادل دراسات الحالات الإفرادية والنهج الإقليمية و/أو القطرية و/أو القطاعية بشأن (1) التنوع والتحول الاقتصادي والانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة، (2) تقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، من أجل فهم التأثيرات الإيجابية والسلبية.

- 17- تطلب إلى الأمانة أن تُعدّ تقريراً موجزاً يعكس المناقشات التي تجرى في كل حوار من الحوارات العالمية المشار إليها في الفقرة 16 أعلاه؛
- 18- تدعو الأطراف والجهات المراقبة والجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف إلى تقديم آرائها في المواضيع التي يمكن تناولها في إطار الحوارات العالمية في عامي 2024 و2025 عبر بوابة المساهمات⁽¹⁰⁾ في أجل أقصاه 15 تموز/يوليه من كل عام من العامين؛
- 19- تطلب إلى رئاستي الهيئتين الفرعيتين أن تقررا وتبلغا، في موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع قبل إجراء الحوارات العالمية في عامي 2024 و2025، بشأن المواضيع التي ستناقش في كل حوار سيجرى في كل عام من العامين، مع مراعاة المساهمات المشار إليها في الفقرة 18 أعلاه؛
- 20- تعرب عن امتنانها للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تقديم الدعم العيني والمالي والإداري والفني الذي ساهم في نجاح حلقة العمل الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن النشاط 3⁽¹¹⁾ من خطة العمل التي عُقدت في الفترة من 12 إلى 14 أيلول/سبتمبر 2023 في بانكوك⁽¹²⁾؛
- 21- تحيط علماً بالآثار المقدرّة في الميزانية التي ستترتب على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرات 9 و11 و13 و16 و17 أعلاه؛
- 22- تطلب أن يُضطلع بالإجراءات المعهود بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية؛

أولاً- النشاط 2 من خطة العمل

- 23- تشجع الأطراف على ما يلي:
- (أ) النظر، عند تصميم مساهماتها المحددة وطنياً واستراتيجياتها الطويلة الأجل للتنمية الخفيفة الانبعاثات، في خطط أو أطر انتقالية ورسم عمليات لتحقيق الانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة، وتعزيز اتساق السياسات، وإيلاء الاعتبار للحوار الاجتماعي، مع مراعاة الظروف والأولويات الوطنية؛
- (ب) تعزيز بناء القدرات كي يتسنى، عند تصميم المساهمات المحددة وطنياً والاستراتيجيات الطويلة الأجل للتنمية الخفيفة الانبعاثات، مراعاة الخطط أو المبادئ التوجيهية أو الأطر اللازمة لتحقيق الانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة في مساهماتها المحددة وطنياً واستراتيجياتها الطويلة الأجل للتنمية الخفيفة الانبعاثات؛
- (ج) القيام، حسب الاقتضاء، في جهودها الرامية إلى تنوع اقتصاداتها، باعتماد أي سياسات ذات صلة على نحو يعزز التنمية المستدامة؛

(10) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(11) تيسير تطوير وتعزيز وتكييف واستخدام الأدوات والمنهجيات اللازمة لنمذجة وتقييم تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، بما في ذلك تحديد واستعراض الأدوات والنهج القائمة في البيانات المفتوحة إلى البيانات، بالتشاور مع الخبراء التقنيين والممارسين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين.

(12) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحدث، بما في ذلك جدول الأعمال والعروض، في الرابط التالي:

<https://unfccc.int/event/RM-AsiaPacificWorkshop-Bangkok-2023>

24- تشجع أيضاً مشاركة الجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف في بحث أو تصميم الانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة بالتعاون مع الأطراف والجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

25- تطلب إلى لجنة كاتوفيتسه تعزيز فهم الأطراف سياسات الانتقال العادل وآثارها على مختلف القطاعات في طريقها إلى تحقيق أهداف اتفاق باريس؛

ثانياً - النشاط 8 من خطة العمل

26- تشجع الأطراف على ما يلي:

- (أ) إتاحة منابر للتعلم التعاوني بين الجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف من أجل تعزيز المنافع الاقتصادية والاجتماعية المشتركة؛
- (ب) تحديد وتطبيق أفضل الممارسات لتحسين فعالية وكفاءة واستدامة مشاركة الجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف؛

27- تشجع أيضاً الأطراف والجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف على ما يلي:

- (أ) تعزيز نهج الشراكة بين القطاعين العام والخاص كي يحفز العمل المناخي حولاً للتنمية المستدامة تكون قابلة للتطوير ومريحة تمشياً مع هدف درجة الحرارة المحدد في اتفاق باريس⁽¹³⁾؛
- (ب) تعزيز قدرات قواها العاملة في القطاعات الناشئة، بطرق منها التعليم وتدريب القوى العاملة وتحسين مهاراتها للاضطلاع بوظائف في القطاعات الخفيفة الانبعاثات؛

ثالثاً - النشاط 9 من خطة العمل

28- تشجع الأطراف على إشراك الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك على المستوى الوطني، في جميع مراحل تصميم وتنفيذ السياسات المناخية من أجل التوصل إلى فهم أفضل لتأثيرات تدابير التصدي على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة؛

29- تطلب إلى لجنة كاتوفيتسه إجراء المزيد من البحوث بشأن قياس التأثيرات المحتملة والفعالية لتدابير التصدي على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وتشجع الأطراف على النظر في نتائج هذه البحوث، حسب الاقتضاء، عند تصميم تدابير وسياسات التصدي للتقليل إلى أدنى حد من التأثيرات السلبية لتدابير التصدي على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة وزيادة تأثيراتها الإيجابية عليهم إلى أقصى حد؛

30- تشجع أيضاً الأطراف والجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف على القيام، من خلال العمل المناخي، بتعزيز فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة، مع الاهتمام بالأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، مع مراعاة الظروف الوطنية.

(13) بالإشارة إلى المقرر 1/أ-3، الفقرتين 20 و21.

**مهام وبرنامج عمل وطرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي
ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي التابعة له
بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس**

أولاً- المهام

1- يضطلع المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي التابعة له بالمهام التالية:

(أ) إتاحة منبر يمكن الأطراف من تبادل المعلومات والخبرات ودراسات الحالات الفردية وأفضل الممارسات والآراء بطريقة تفاعلية، ومن تسهيل تقييم وتحليل تأثير تنفيذ تدابير التصدي، بما في ذلك استخدام ووضع أدوات ومنهجيات النمذجة، بهدف التوصية باتخاذ إجراءات محددة؛

(ب) تقديم توصيات إلى الهيئتين الفرعيتين بشأن الإجراءات المشار إليها في الفقرة 1(أ) أعلاه لتتظروا فيها، ولتوصيا بتلك الإجراءات، حسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

(ج) تعزيز قدرة الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، على التعامل مع تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي من خلال الطرائق المشار إليها في الفقرة 6(ب) أدناه؛

(د) معالجة آثار تنفيذ تدابير التصدي بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس من خلال تعزيز التعاون بين الأطراف والجهات صاحبة المصلحة والمنظمات الخارجية والخبراء والمؤسسات، ومن خلال تعزيز قدرات الأطراف وفهمها لآثار إجراءات التخفيف، ومن خلال التمكين من تبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات بين الأطراف من أجل زيادة قدرتها على تحمل هذه الآثار؛

(هـ) الاستجابة للنتائج ذات الصلة المنبثقة من مختلف العمليات الجارية بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، ومراعاة تلك النتائج؛

(و) تشجيع الإجراءات الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات السلبية وتحقيق أقصى قدر من التأثيرات الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي؛

(ز) إعداد معلومات من أجل عنصر التقييم التقني لعملية استخلاص الحصيلة العالمية تتعلق بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي⁽¹⁾ تمشياً مع العملية المبينة في الفقرتين 11 و12 من المقرر 23/م أ-3؛

(ح) إجراء تحديث منتظم لقاعدة البيانات القائمة بشأن الأدوات والمنهجيات المناسبة لتقييم تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، حسب الحاجة وحسب الاقتضاء؛

(ط) تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في توفير معلومات مفصلة، قدر الإمكان، عن تقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي على النحو المنصوص عليه في الفقرة 90 من مرفق المقرر 18/م أ-1.

(1) انظر المقرر 19/م أ-1، الفقرتين 8 و24.

ثانياً - برنامج العمل

2- يشمل برنامج العمل مجالات العمل التالية من أجل معالجة شواغل جميع الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف:

- (أ) التنوع والتحول الاقتصاديان؛
- (ب) تحقيق التحول العادل للقوى العاملة وإيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة؛
- (ج) تقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي؛
- (د) تيسير وبناء القدرات المتعلقة بوضع وتكييف واستخدام الأدوات والمنهجيات اللازمة لتقييم تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي.

ثالثاً - الطرائق

3- يجتمع المنتدى مرتين في السنة بالتزامن مع دورتي الهيئتين الفرعيتين، وينعقد في إطار بند مشترك من بنود جدول أعمال الهيئتين الفرعيتين، ويضطلع بمهامه وفقاً للإجراءات المنطبقة على أفرقة الاتصال.

4- تدعم لجنة كاتوفيتسه عمل المنتدى.

5- تضطلع لجنة كاتوفيتسه بمهامها وفقاً للاختصاصات التالية:

(أ) تجتمع لجنة كاتوفيتسه مرتين في السنة، على أن يُعقد الاجتماع الأول على مدى يومين بالتزامن مع دورتي الهيئتين الفرعيتين في فترة الدورات الأولى من السنة، ويُعقد الاجتماع الثاني فيما بين الدورات على مدى ثلاثة أيام؛

(ب) تتألف لجنة كاتوفيتسه من أعضاء على النحو التالي:

'1' عضوان من كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس؛

'2' عضو واحد من أقل البلدان نمواً؛

'3' عضو واحد من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

'4' عضوان من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

(ج) يعمل الأعضاء بصفتهم خبراء، وينبغي أن تكون لديهم المؤهلات والخبرات ذات الصلة في الميادين التقنية والاجتماعية - الاقتصادية المتصلة بمجالات برنامج عمل المنتدى؛

(د) تُرشح الأعضاء المشار إليهم في الفقرة 5(ب) أعلاه المجموعات التي ينتمون إليها؛ وتُخطر رؤاستا الهيئتين الفرعيتين بهذه التعيينات؛

(هـ) يشغل الأعضاء المشار إليهم في الفقرة 5(ب) أعلاه مناصبهم لمدة سنتين ولهم الحق في ولايتين متتاليتين كحد أقصى؛

(و) تنتخب لجنة كاتوفيتسه، على أساس توافق الآراء، عضوين من بين أعضائها المشار إليهم في الفقرة 5(ب) أعلاه للعمل رئيسيين متشاركين لولاية مدتها سنتان لكل منهما، مع مراعاة الحاجة إلى كفاءة التمثيل الجغرافي العادل؛

(ز) إذا تعذر على أحد الرئيسين المتشاركين الاضطلاع بواجبات منصبه مؤقتاً، يشترك في الرئاسة بدله أي عضو آخر تعينه لجنة كاتوفيتسه؛

- (ح) يكون باب حضور اجتماعات لجنة كاتوفيتسه، بصفة مراقب، مفتوحاً لجميع الأطراف والمنظمات المراقبة المعتمدة ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك؛
- (ط) تضطلع لجنة كاتوفيتسه بمهامها على أساس توافق آراء أعضائها؛
- (ي) يُعد أعضاء لجنة كاتوفيتسه تقريراً سنوياً للمنتدى كي ينظر فيه من أجل تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.
- 6- يمكن أن يتبع المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له الطرائق التالية، حسب الاقتضاء، وعلى نحو ما يتقرر في كل حالة على حدة، من أجل تنفيذ برنامج عمل المنتدى:
- (أ) التوعية وتحسين تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات؛
- (ب) إعداد ورقات تقنية ودراسات حالات فردية وطنية وإقليمية وقطاعية وأمثلة ملموسة ومبادئ توجيهية؛
- (ج) تلقي إسهامات من الخبراء والممارسين والمنظمات ذات الصلة وتيسير التعاون معهم؛
- (د) تنظيم حلقات عمل.

المرفق الثاني

الأنشطة الناشئة عن نتائج استعراض منتصف المدة لخطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي التابعة له⁽¹⁾

فيما يلي أنشطة ناشئة عن نتائج استعراض منتصف المدة لخطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي التابعة له (لجنة كاتوفيتسه):

(أ) تنظيم أنشطة تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات التي سيُضطلع بها أثناء الدورة 62 لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2025)، بشأن دراسات الحالات الفردية القطرية المتعلقة بالنشاط 7⁽²⁾ من خطة العمل، تمشياً مع الطرائق المتفق عليها في خطة العمل، التي سيفيها المنتدى؛

(ب) إعداد دراسة حالة فردية في كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الخمس وفقاً للنشاط 7 من خطة العمل، التي ستفيها لجنة كاتوفيتسه بحلول الدورة 63 لكل من الهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)؛

(ج) تشجيع تبادل الخبرات بشأن التشريعات الوطنية ودون الوطنية وخطط العمل والأطر والعوامل الهيكلية الأخرى لتحقيق الانتقال العادل والتنوع والتحول الاقتصادي، وهو نشاط ينفذه المنتدى في الدورة 62 لكل من الهيئتين الفرعيتين من خلال تبادل أفضل الممارسات؛

(د) التوعية بالآثار الإيجابية والسلبية المرتبطة بتكنولوجيات النقل خفيفة الانبعاثات وعديمة الانبعاثات، وهو نشاط ينفذه المنتدى في الدورة 60 لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2024) من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات والنتائج الرئيسية؛

(هـ) تيسير وتبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات في تقييم المنافع البيئية والاجتماعية والاقتصادية المشتركة لسياسات وإجراءات تغيير المناخ المستتيرة بأفضل العلوم المتاحة، بما في ذلك استخدام الأدوات والمنهجيات القائمة، وهو نشاط تنفذه لجنة كاتوفيتسه في الدورة 62 لكل من الهيئتين الفرعيتين من خلال أمثلة ملموسة ومدخلات من الخبراء والممارسين والمنظمات ذات الصلة، وينفذه المنتدى من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات والنتائج الرئيسية.

الجلسة العامة السادسة

13 كانون الأول/ديسمبر 2023

(1) تتخذ هذه الأنشطة في إطار تنفيذ خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له (الدورات الهيئتين الفرعيتين من الثانية والخمسين إلى الثالثة والستين).

(2) تيسير إعداد وتبادل دراسات الحالات الفردية والنهج الإقليمية و/أو القطرية و/أو القطاعية بشأن (1) التنوع والتحول الاقتصادي والانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة، (2) تقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، من أجل فهم التأثيرات الإيجابية والسلبية.

المقرر 5/م أ-18

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة 5 من المادة 13 من بروتوكول كيوتو،

- 1- يؤيد المقرر 9/م أ-28 من حيث انطباقه على بروتوكول كيوتو؛
- 2- يعتمد جدول الاشتراكات الإرشادي الوارد في المرفق؛
- 3- يلاحظ أن جدول الاشتراكات الإرشادي يغطي نسبة 8 في المائة من الاشتراكات المبينة في الجدول 1 بالمقرر المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه؛
- 4- يدعو جميع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى أن تلاحظ أن على كل طرف أن يبلغ الأمانة، قبل 1 كانون الثاني/يناير من كل سنة، بالمساهمة التي يعتزم تقديمها تلك السنة والتوقيت المتوقع لتلك المساهمة وفقاً للفقرة 8(أ) من الإجراءات المالية لاتفاقية المناخ⁽¹⁾، وأن الاشتراكات في الميزانية الأساسية تُستحقّ في 1 كانون الثاني/يناير من كل سنة وفقاً للفقرة 8(ب) من الإجراءات المالية، وإلى أن تدفع فوراً وبالكامل الاشتراكات المطلوبة لتمويل النفقات المعتمدة في الفقرة 1 من المقرر المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه لكل من السنتين 2024 و2025؛
- 5- يحيط علماً بترتيبات التمويل لآلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك.

(1) المقرر 15/م أ-1، المرفق الأول.

المرفق

الجدول الإرشادي لاشتراكات الأطراف في بروتوكول كيوتو للفترة 2024-2025

الجدول المعدل لبروتوكول كيوتو للفترة 2024-2025 (بالنسبة المئوية)	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2022-2024 (بالنسبة المئوية)	الدولة الطرف
2,500	0,000	الاتحاد الأوروبي
2,414	1,866	الاتحاد الروسي
0,013	0,010	إثيوبيا
0,039	0,030	أذربيجان
0,930	0,719	الأرجنتين
0,028	0,022	الأردن
0,009	0,007	أرمينيا
0,001	0,001	إريتريا
2,761	2,134	إسبانيا
2,731	2,111	أستراليا
0,057	0,044	إستونيا
0,726	0,561	إسرائيل
0,003	0,002	إسواتيني
0,008	0,006	أفغانستان
0,100	0,077	إكوادور
0,010	0,008	ألبانيا
7,906	6,111	ألمانيا
0,822	0,635	الإمارات العربية المتحدة
0,003	0,002	أنتيغوا وبربودا
0,710	0,549	إندونيسيا
0,013	0,010	أنغولا
0,119	0,092	أوروغواي
0,035	0,027	أوزبكستان
0,013	0,010	أوغندا
0,072	0,056	أوكرانيا
0,480	0,371	إيران (جمهورية - الإسلامية)
0,568	0,439	أيرلندا
0,047	0,036	آيسلندا
4,126	3,189	إيطاليا
0,013	0,010	بابوا غينيا الجديدة
0,034	0,026	باراغواي
0,147	0,114	باكستان
0,001	0,001	بالاو
0,070	0,054	البحرين
2,604	2,013	البرازيل
0,010	0,008	بربادوس
0,457	0,353	البرتغال
0,027	0,021	بروني دار السلام
1,071	0,828	بلجيكا
0,072	0,056	بلغاريا
0,001	0,001	بليز
0,013	0,010	بنغلاديش
0,116	0,090	بنما

الدولة الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2024-2022 (بالنسبة المئوية)	الجدول المعدل لبروتوكول كيوتو للفترة 2025-2024 (بالنسبة المئوية)
بنن	0,005	0,006
بوتان	0,001	0,001
بوتسوانا	0,015	0,019
بوركينافاسو	0,004	0,005
بوروندي	0,001	0,001
البوسنة والهرسك	0,012	0,016
بولندا	0,837	1,083
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	0,019	0,025
بيرو	0,163	0,211
بيلاروس	0,041	0,053
تايلند	0,368	0,476
تركمانستان	0,034	0,044
تركيا	0,845	1,093
ترينيداد وتوباغو	0,037	0,048
تشاد	0,003	0,004
تشيكيا	0,340	0,440
توغو	0,002	0,003
توفالو	0,001	0,001
تونس	0,019	0,025
تونغا	0,001	0,001
تيمور - ليشتي	0,001	0,001
جامايكا	0,008	0,010
الجبل الأسود	0,004	0,005
الجزائر	0,109	0,141
جزر البهاما	0,019	0,025
جزر القمر	0,001	0,001
جزر سليمان	0,001	0,001
جزر كوك	0,000	0,001
جزر مارشال	0,001	0,001
جمهورية أفريقيا الوسطى	0,001	0,001
الجمهورية الدومينيكية	0,067	0,087
الجمهورية العربية السورية	0,009	0,012
جمهورية الكونغو الديمقراطية	0,010	0,013
جمهورية تنزانيا المتحدة	0,010	0,013
جمهورية كوريا	2,574	3,330
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	0,005	0,006
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	0,007	0,009
جمهورية مولدوفا	0,005	0,006
جنوب أفريقيا	0,244	0,316
جورجيا	0,008	0,010
جيبوتي	0,001	0,001
الدانمرك	0,553	0,715
دومينيكا	0,001	0,001
رواندا	0,003	0,004
رومانيا	0,312	0,404
زامبيا	0,008	0,010
زيمبابوي	0,007	0,009
ساموا	0,001	0,001

الدولة الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2024-2022 (بالنسبة المئوية)	الجدول المعدل لبروتوكول كيوتو للفترة 2025-2024 (بالنسبة المئوية)
سان تومي وبرينسيبي	0,001	0,001
سان مارينو	0,002	0,003
سانت فنسنت وجزر غرينادين	0,001	0,001
سانت كيتس ونيفس	0,002	0,003
سانت لوسيا	0,002	0,003
سري لانكا	0,045	0,058
السلفادور	0,013	0,017
سلوفاكيا	0,155	0,201
سلوفينيا	0,079	0,102
سنغافورة	0,504	0,652
السنغال	0,007	0,009
السودان	0,010	0,013
سورينام	0,003	0,004
السويد	0,871	1,127
سويسرا	1,134	1,467
سيراليون	0,001	0,001
سيشيل	0,002	0,003
ثيولي	0,420	0,543
صربيا	0,032	0,041
الصومال	0,001	0,001
الصين	15,254	19,735
طاجيكستان	0,003	0,004
العراق	0,128	0,166
عمان	0,111	0,144
غابون	0,013	0,017
غامبيا	0,001	0,001
غانا	0,024	0,031
غرينادا	0,001	0,001
غواتيمالا	0,041	0,053
غيانا	0,004	0,005
غينيا	0,003	0,004
غينيا - بيساو	0,001	0,001
غينيا الاستوائية	0,012	0,016
فانواتو	0,001	0,001
فرنسا	4,318	5,587
الفلبين	0,212	0,274
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	0,175	0,226
فنلندا	0,417	0,540
فيجي	0,004	0,005
فييت نام	0,093	0,120
قبرص	0,036	0,047
قطر	0,269	0,348
قيرغيزستان	0,002	0,003
كابو فيردي	0,001	0,001
كازاخستان	0,133	0,172
الكاميرون	0,013	0,017
كرواتيا	0,091	0,118
كمبوديا	0,007	0,009

الدولة الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2024-2022 (بالنسبة المئوية)	الجدول المعدل لبروتوكول كيوتو للفترة 2025-2024 (بالنسبة المئوية)
كوبا	0,095	0,123
كوت ديفوار	0,022	0,028
كوستاريكا	0,069	0,089
كولومبيا	0,246	0,318
الكونغو	0,005	0,006
الكويت	0,234	0,303
كيريباس	0,001	0,001
كينيا	0,030	0,039
لاتفيا	0,050	0,065
لبنان	0,036	0,047
لكسمبرغ	0,068	0,088
ليبيريا	0,001	0,001
ليبيا	0,018	0,023
ليتوانيا	0,077	0,100
ليختنشتاين	0,010	0,013
ليسوتو	0,001	0,001
مالطة	0,019	0,025
مالي	0,005	0,006
ماليزيا	0,348	0,450
مدغشقر	0,004	0,005
مصر	0,139	0,180
المغرب	0,055	0,071
مقدونيا الشمالية	0,007	0,009
المكسيك	1,221	1,580
ملاوي	0,002	0,003
ملديف	0,004	0,005
المملكة العربية السعودية	1,184	1,532
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	4,375	5,660
منغوليا	0,004	0,005
موريتانيا	0,002	0,003
موريشيوس	0,019	0,025
موزامبيق	0,004	0,005
موناكو	0,011	0,014
ميانمار	0,010	0,013
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	0,001	0,001
ناميبيا	0,009	0,012
ناورو	0,001	0,001
النرويج	0,679	0,878
النمسا	0,679	0,878
نيبال	0,010	0,013
النيجر	0,003	0,004
نيجيريا	0,182	0,235
نيكاراغوا	0,005	0,006
نيوزيلندا	0,309	0,400
نيوي	0,000	0,001
هايتي	0,006	0,008
الهند	1,044	1,351
هندوراس	0,009	0,012

الدولة الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2024-2022 (بالنسبة المئوية)	الجدول المعدل لبروتوكول كيوتو للفترة 2025-2024 (بالنسبة المئوية)
هنغاريا	0,228	0,295
هولندا (مملكة _)	1,377	1,782
اليابان	8,033	10,393
اليمن	0,008	0,010
اليونان	0,325	0,420
المجموع	75,365	100,000

ملاحظتان: (1) لأغراض العرض، قدمت جميع أرقام النسب المئوية للجدول الإرشادي المنقح لاشتراكات الاتفاقية الإطارية بثلاث خانات عشرية؛ (2) الاتحاد الأوروبي، وجزر كوك، ودولة فلسطين، والكرسي الرسولي، ونيوي أطراف في بروتوكول كيوتو ولكنها ليست دولا أعضاء في الأمم المتحدة.

الجلسة العامة الخامسة

11 كانون الأول/ديسمبر 2023

المقرر 6/م أ-18

ميزانية سجل المعاملات الدولي

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة 5 من المادة 13 من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات 11/م أ-3، و10/م أ-5، و9/م أ-6، و8/م أ-8، و8/م أ-11، و7/م أ-13، و5/م أ-15،

وإذ يسلم بأهمية توافر تمويل كافٍ وثابت لسجل المعاملات الدولي،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية سلامة أداء سجل المعاملات الدولي للأطراف المدرجة في المرفق بـ لبروتوكول كيوتو، بصيغته الواردة في المرفق الأول للمقرر 1/م أ-8،

1- يوافق على ميزانية سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين 2024-2025، البالغة 3 321 311 يورو، للأغراض المحددة في الميزانية المقترحة⁽¹⁾؛

2- يقرر الحفاظ على مستوى احتياطي رأس المال المتداول عند نسبة 8,3 في المائة من الإنفاق المقدّر للصندوق الاستئماني لسجل المعاملات الدولي؛

3- يأنن للأمين التنفيذي بسحب 3 321 311 يورو من الأرصدة غير المنفقة للصندوق الاستئماني لسجل المعاملات الدولي من الفترات المالية السابقة لتغطية ميزانية فترة السنتين 2024-2025؛

4- يلاحظ أنه، بعد الإجراء المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه، لن تدفع الأطراف المرتبطة بسجل المعاملات الدولي رسوم المستخدمين في فترة السنتين 2024-2025؛

5- يلاحظ أيضاً أن أي أرصدة غير منفقة للصندوق الاستئماني لسجل المعاملات الدولي من الفترات المالية السابقة تتبقى بعد الإجراء المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه يمكن استخدامها لتغطية جزئية أو كلية لميزانية سجل المعاملات الدولي لفترات السنتين المقبلة؛

6- يطلب إلى مدير سجل المعاملات الدولي أن يكشف في تقاريره السنوية عن الرصيد غير المنفق للصندوق الاستئماني لسجل المعاملات الدولي من فترة السنتين السابقة وقت نشر التقرير السنوي؛

7- يطلب أيضاً إلى مدير سجل المعاملات الدولي أن يقدّم، في تقريره السنويين للعامين 2024 و2025، معلومات عن المعاملات المتعلقة بوحدة بروتوكول كيوتو؛

8- يطلب كذلك إلى مدير سجل المعاملات الدولي أن يدرج في تقاريره السنوية المقبلة جدولاً يعرض حالة المدفوعات غير المسددة.

الجلسة العامة الخامسة

11 كانون الأول/ديسمبر 2023

(1) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2023/2/Add.2، الجدول 1.

المقرر 7/م أ-18

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة 5 من المادة 13 من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى الإجراءات المالية لاتفاقية المناخ⁽¹⁾، التي تنطبق أيضاً على بروتوكول كيوتو،

وإذ يحيط علماً بالمقرر 8/م أ-28،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية والمؤسسية التي

أعدتها الأمانة⁽²⁾،

أولاً- تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام 2022

1- يحيط علماً بالتقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لعام 2022 وبقرار مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، اللذين يتضمنان توصيات⁽³⁾، وتعليقات الأمانة عليها⁽⁴⁾؛

2- يعرب عن تقديره للأمم المتحدة على قيامها بالترتيب لمراجعة حسابات الاتفاقية؛

3- يعرب أيضاً عن تقديره لمراجعي الحسابات لما قدموه من ملاحظات وتوصيات قيمة؛

4- يعرب عن قلقه إزاء العدد الكبير للتوصيات الصادرة عن مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة التي لم تنفذها الأمانة بعد؛

5- يحث الأمين التنفيذي على تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات، عند الاقتضاء، وعلى إطلاع الأطراف على التقدم المحرز؛

ثانياً- مسائل أخرى مالية ومرتبطة بالميزانية

6- يحيط علماً بالمعلومات الواردة في المذكرة التي تتضمن التعديلات المستجدة في برنامج عمل الأمانة لفترة السنتين 2022-2023⁽⁵⁾؛

7- يحيط علماً أيضاً بالمعلومات الواردة في المذكرة المتعلقة بالتغييرات الهامة في النشرات الإدارية للأمانة⁽⁶⁾؛

(1) المقرر 15/م أ-1، المرفق الأول.

(2) FCCC/CP/2023/INF.2، وFCCC/SBI/2023/INF.6، وFCCC/SBI/2023/INF.9، وFCCC/SBI/2023/INF.11، وFCCC/SBI/2023/INF.11.

(3) FCCC/SBI/2023/INF.9.

(4) FCCC/SBI/2023/INF.9/Add.1.

(5) FCCC/SBI/2023/INF.11.

(6) FCCC/CP/2023/INF.2.

- 8- يحيط علماً كذلك بالمعلومات عن الصناديق الاستثمارية التي تديرها الأمانة، الواردة في المذكرة المتعلقة بحالة الاشتراكات والرسوم في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023⁽⁷⁾؛
- 9- يعرب عن تقديره للأطراف التي سددت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في الوقت المحدد؛
- 10- يُعرب عن القلق إزاء ارتفاع مستوى الاشتراكات غير المسددة في الميزانية الأساسية لفترتي السنتين الحالية والسابقة، مما أدى إلى صعوبات في التدفقات النقدية وفي تنفيذ الأنشطة تنفيذاً فعالاً على حد سواء؛
- 11- يحثّ بقوة الأطراف التي لم تسدد بالكامل اشتراكاتها في الميزانية الأساسية لفترة السنتين الحالية و/أو السابقة على القيام بذلك دون مزيد من التأخير؛
- 12- يعرب عن تقديره للأطراف على الاشتراكات التي سددتها للصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية والصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية، بما في ذلك الاشتراكات التي تتيج المزيد من المرونة في تخصيص الموارد؛
- 13- يحثّ الأطراف على مواصلة المساهمة في الصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية اتفاقية المناخ من أجل كفالة أوسع مشاركة ممكنة في العملية في الفترة 2024-2025، وفي الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية من أجل كفالة مستوى عال من تنفيذ برنامج عمل الأمانة؛
- 14- يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا على تبرعاتها السنوية في الميزانية الأساسية بمبلغ 766 938 يورو ولمساهمتها الخاصة بمبلغ 1 789 522 يورو بصفتها الحكومة المضيفة للأمانة؛
- 15- يطلب إلى الأمين التنفيذي اتخاذ المزيد من التدابير لخفض الاشتراكات غير المسددة للأطراف.

الجلسة العامة الخامسة

11 كانون الأول/ديسمبر 2023

القرار 1/م أ-18

الإعراب عن الامتنان لحكومة الإمارات العربية المتحدة

قرار قدمته جمهورية أذربيجان

إن مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

وقد اجتمعت في دبي في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2023،

1- تعرب عن عميق امتنانها لحكومة الإمارات العربية المتحدة على تمكينها الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، من الانعقاد في دبي؛

2- تطلب إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة أن تنتقل إلى مدينة دبي وسكانها عبارات امتنان مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس على ما حظي به المشاركون من كرم الضيافة وحفاوة الاستقبال.

الجلسة العامة الخامسة

11 كانون الأول/ديسمبر 2023